باعتبار القصد في الدلالة على ما قالوا أو بان ما لا يقصد لا يعتبر
وجوده ونفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه ان لم
يعرض في مقام الفرق بين الخبر والانشاء لاستقاء قيد المطابقة
وجود او عدما في الانشاء ولما اقتصر على نفي القصد الى الدلالة
على الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل المدار
القصد المذكور غاية الامر ان يتوجه ان قوله ان لم يكن لنسبته
خارج كذلك يشعر بثبوت الخارج بناء على ما نقل من قاعدة ان نفي
الشيء يقتضي ثبوت المقتضى والامر فيه سهل عند الاكثر ولك ان تقول
ان كان المراد بثبوت الخارج للنسبة الكلام ما ذكر يكون الامر كذلك
ويجوز ان يراد به ان الشيء الذي اعتبر بينهما نسبة في الكلام
فبينهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة في الواقع
خارجة فالانشاء خارج ح لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة
الانشاء وجودا وعدما ولا يلتفت اليها قوله وهذا معنى وجود
النسبة الخارجية اي ما ذكرنا من وجود النسبة في الواقع بين السيرين
المذكورين مع قطع النظر عن الذهن مع وجود النسبة الخارجية
بينهما الى ان ليس معنى الخارج ههنا ما يراد في الاعيان حتى
يلزم كون النسبة من الامور العينية الموجودة في الاعيان
بل معنى الخارج ههنا خارج الذهن اي الواقع ونفس الامر

لما سيصرح رحمه الله تعالى ان الواقع هو الخارج الذي يكون
لنسبة الكلام الخبري بوضعه اتم قالوا وجود النسبة الخارجية
ههنا قد يتوهم منه ان النسبة من الامور الموجودة في الخارج
وانه باطل لما تقرر ان النسب ليست موجودة في الخارج قرع
رحمه الله ذلك بان معنى الخارج ههنا الواقع خارج ذهن المتكلم
والمخاطب اعني خارج الكلام لا ما يراد في الاعيان فلا يبطل
وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى لما تقرر ان النسب ليست
بموجودة في الخارج بمعنى ما يراد في الاعيان
وقد يدفع بان معنى كون النسبة الخارجية ههنا امرا خارجا
لا موجودا خارجيا فالخارج ههنا طرف لنفس النسبة لا لوجودها
وهذا لا ينافي ما تقرر ان النسب ليست بموجودة في الخارج
بين الخارج ثم وجود النسبة لا لنفسها واثبات طرفيه
الخارج لنفسها لا ينافي طرفيته لوجودها بين نفي الماهية
لا يوجب نفي الاولى ونفي الاولى لا يستلزم اثبات الماهية والخارج
في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف لنفس الوجود ولم يلزم
من كونه طرفا للوجود كونه طرفا لوجود الوجود حتى يلزم
كون الوجود موجودا خارجيا فان الوجود الخارجي ما يكون
الخارج طرفا لوجوده لا ما يكون الخارج طرفا لنفسه

Copyright © King Saud University